الحماية القانونية للمصنفات الرقمية

أمينة يوسف عثمان البلعزي ـ قسم المكتبات والمعلومات ـ
جامعة الزاوية/ كلية الآداب

Legal Protection of Digital Works

Amina Youssef Othman Al-Balaazi
Department of Libraries and Information - University of Zawiya /
Faculty of Arts

Abstract: -

After the author's intellectual property rights of all kinds were linked to the traditional aspect only, the revolution of information and communication technology cast its shadow, pushing towards adopting the protection of the author's intellectual property for digital works so that they do not remain vulnerable to attack. Therefore, the study focuses on the aspects that are protected for the author for these works in the digital environment, as these works include several divisions, including computers, databases, and topography of integrated circuits. It also addressed the rights protected by copyright in the digital environment, as well as forms of copyright attack, and procedural protection mechanisms for the author in the digital environment.

الملخـــــص:

بعد أن كانت حقوق الملكية الفكرية للمؤلف بكافة أنواعها مرتبطة بالجانب التقليدي فقط، إلا أن ثورة المعلومات والاتصال التكنولوجيا ألقت بظلالها، لتدفع نحو تبني حماية الملكية الفكرية للمؤلف عن المصنفات الرقمية حتى لا تبقى عرضة للاعتداء، لذلك تركز الدراسة على الجوانب التي يتم حمايتها للمؤلف عن هذه المصنفات في البيئة الرقمية حيث تشمل هذه المصنفات لعدة تقسيمات منها الحاسب الآلي وقواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة كما تناولت أيضاً الحقوق المحمية بموجب حق المؤلف في البيئة الرقمية وكذلك صور الاعتداء على حق المؤلف، وآليات الحماية الإجرائية للمؤلف في البيئة الرقمية.

المقدمـــــــــة:

نظراً لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأثر ذلك على ابتكار المصنفات الأدبية والفنية والانتفاع بها وتحويل الملفات التقليدية وانتاج الأفكار لتوضع في فضاء الانترنت مما يؤثر على الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف، هذا أدّى إلى ظهور مشكلات قانونية مختلفة نتيجة استخدام شبكة الإنترنت التي تحتوي على مواقع متعددة حيث لها كثير من محركات للبحث عن المصنفات الرقمية مما يسهل عملية التنزيل أو النسخ الغير مرخّص به حيث يتم نشر المصنف بطريقة غير مشروعة وبأقل تكلفة وأقل جهد مما يجعل في ذلك اعتداء علي حقوق الناشر وبالتالي اعتداء على حقوق المؤلف المالية

مفهوم المصنفات الرقمية:

لقد أثارت المصنفات الرقمية جدلاً قانونياً وفقهياً حول تعريفها فإن أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية لم تتطــرق إلى تعريفها وأكتفت بتعددها وهذا نظراً لحداثتها وتطورها السريع والمستمر الذي نتج عنه صعوبة في تحديد المفاهيم.

المصنفات الرقمية:

هي أحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة فهو لا يختلف في المبدأ أيّ محتوى ، والتسمية عن المصنفات التقليدية كالكتاب والدورية وغيرها غير أنه يختلف فقط فبدل الحامل الورقي التي تحفظ عليه الكلمات أصبح الحامل رقمياً [1].

كذلك هنالك من عرف المصنف الرقمي: بأنه : الشكل الرقمي للمصنفات موجودة دون تعديل أو تغيير في النسخة الاصلية للمصنف سابق الوجود ويتم نقل المصنف التقليدي المكتوب إلى وسط تقني ورقمي كالقراص المدمجة أو الاسطوانات المدمجة رقمية أو في الشكل الرقمي مند البدء لأي نوع من المصنفات بحيث يكون التثبيت المادي الاول للمصنف وعمل نسخ منه تم على وسط تقني متطور[2]، وعلى ذلك فإن المصنف الرقمي لا يشـــمل فقط الوسائط التقليدية التي تم ترقيمها وتحويلها من شكلها العادي إلى دعامه رقمية ؛ بل - أيضاً - المصنفات التي منذ البداية تم انشاؤها بشكل رقمي فجميعها تعامل على أنها مصنف رقمي لذا يذهب بعضهم إلى تسميتها بالمصنفات المعلوماتية معتمدين في ذلك على مجموعة المعلومات والبرامج والبيانات التي يتم التعامل معها عبر تقنيات الحاسوب وبرامجه أي أنها تشمل كلّ أنماط الانتاج الفكري الذي ينتج و يعالج ويخزن ويرسل ويستقبل عبر شبكة المعلومات وتقنياتها الرقمية[3]، ويعد المصنف الرقمي مصنفاً ابداعياً عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم

التعامل معها بشكل رقمـــي وهذه المصنفات الرقمية منها محمي بموجب حقوق الملكية الصناعية والتجارية [4].

خصائص المصنفات الرقمية:

للمصنفات الرقمية خصائص تحفيزها عن المصنفات التقليدية وتجعل منها ذات طابع خاص وسيتم تناول هذه الخصائص كما يلي:

1- المصنفات الرقمية ترد على حامل الرقمي: يـرد المصنفات التقليديـة علـى الحامـل الرقمـي فـي حـين تـرد المصـنفات الرقميـة علـى الحامـل الرقمـي لـذا سـمت بالمصـنفات الرقمية كما يمكن أن يكون المصنف في أصل ورقي ثم يتم ترقيمه بتميريه على جهاز الماسح الضوئي فيصبح النص مرقمناً.

2- المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد: عند الرجوع إلى طبيعة المصنفات الرقمية نجد أنهـا تمتـاز بالتعقيـد وذلـك إلـى كونهـا مـن المصـنفات الحديثـة الناتجـة عـن التطـور التكنولوجي لذلك وجد الفقهاء صعوبة في تحديد مفهوم المصنف الرقمي ويقوم رجل القضاء في جرائم المصنفات الرقمية بالاستعانة بالمتخصصين في المجال الإلكتروني للكشف عن هذه الجرائم لأنها تعتبر جرائم معقدة بكونها تقع على جهاز الحاسب الآلـــي [5].

3- قابلية التحميل: فطبيعتها الرقمية قد مكنتها من تحميل عدد كبير من العناوين الإلكترونية وهي مخزنة في ذاكرة الفكري الإلكتروني المخصصة لذلك.

4- انتظام الإتاحة: تمتاز المصنفات الرقمية باستمرار إتاحتها على الشبكة ويمكن للمستفيد تصفحها متى أراد ذلك بالإضافة إلى سهولة وسرعة إنزالها على الأنترنت.

5- إمكانية النشر الشخصي: يمكن للمبدعين والمؤلفين نشر جميع مؤلفاتهم في شكل مصنفات رقمية في بيئة إلكترونية لا تعرف صعد أساسية ولا جغرافية ويتم نشرها على مواقع الشبكة دون تدخل أي وسيط أو موزع ودون اللجوء في دار النشر مما يقلل نفقاته ويعظم أرباحه وذلك بخلاف المصنفات التقليدية الذي يأخذ وقتاً ليس باليسير نشره ولكل بالمقابل فهو معرض للقرصنة والنسخ الغير مرخص به[6].

أنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية:

تضم شبكة الانترنت عديد المصنفات الرقمية المتنوعة وسنحصر هده المصنفات في الاصناف الرقمية التي يحميها القانون بموجب حق المؤلف ونشير انه هناك مصنفات محمية بموجب قوانين الملكية الصناعية والتجارية وتشمل الحماية برامج الحاسوب، البرمجيات، اسماء المواقع وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة بالإضافة الي الملفات

الرقمية لمصادر المعلومات التقليدية من الكتب الرقمية والدوريات والموسوعات وغيرها المتاحة عبر الشبكة في شكل رقمي حديث أو ما يسمى بالملفات المتعددة الوسائط[7].

وعليه سنحاول الاحاطة بأهم انواع المصنفات الرقمية من خلال الفروع الآتية:

1- برامج الحاسوب:

تعد برامج الحاسوب أول وأهم المصنفات المعلوماتية التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها.

مفهوم برنامج الحاسب الآلي:

سارعت الدول والمنظمات والهيئات الدولية إلى وضع نظم قانونية تحكم البرامج وتمثلت أولى المحاولات في تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) من خلال قانونها النموذجي لعام 1977 الذي ضمنت فيه تهذيب الاحكام المتعلقة بحق المؤلف لتتوافق مع الطبيعة الخاصة للبرمجيات وعرفت برنامج الحاسوب بأنه "مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة مقروءة من قبل الآلة ببيان أداء أو انجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة عن طريق آلة قادرة على معالجة المعلومات[8].

وقد أثارت برامج الحاسوب جدلاً واسعاً بشأن موضوع حمايتها من بين تشريعات الملكية الفكرية بين مدع لحمايتها عبر نظام براءات الاختراع لما تنطوي عليه من سمة الاستغلال الصناعي وبين من داع إلى حمايتها وفق نظام حماية حق المؤلف والراجح انها تخضع لحماية قانون حق المؤلف الان البرمجيات هي الأفكار وترتيب الخوارزميات تفرغ ضمن شكل ابتكاري إبداعي[9].

2- قواعد البيانات:

نجد أن لا تخرج قواعد البيانات عن بقية المصنفات الرقمية من حيث اهمية ايجاد حماية قانونية لوضعها والمستثمرين فيها فهي تؤدي دوراً كبيراً في مجال التقدم العلمي للمجتمع وتكمن في استرداد معلومات محددة بطريقة سهلة وسريعة فضلاً عن اتصافها بالدقة هذا المجهود يكلف القائمين به مالاً وجهداً مما يقتضي منحها نصيباً من الحماية القانونية، حيث تتوفر فيها ذات المبررات التي من أجلها أسبغ القانون حمايته على برامج الكمبيوتر.

ويقصد بقواعد البيانات بأنها كل النصوص والصور والأصوات المحفوظة رقمياً والتي بدل جهد فكري ومادي في جمعها وتنسيقها مثل الموسوعات وقواعد المعطيات

والبيانات والارشيف الرقمي بينما نجد التعامل القانوني والتشريعي مع الوسائط الحاملة لهذه المعلومات أمراً صعباً للغاية (الأقراص الضوئية، الاقراص الليزرية وغيرها) لهذا فالمصنفات الرقمية تحمى كمنتجات فكرية مجردة بغض النظر عن الوسيط الحامل لها[10].

ومناط حماية قواعد البيانات بوجه عام هو الابتكار كما عبرت عنه الاتفاقيات الدولية في هذا الحقل فالمادة 2/10 من اتفاقية اتربس نصت على انه تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الاخرى سواء كانت في شكل مقروء الياً أو أي شكل أخر إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة اقتناء وترتيب محتواها كما نصت المادة 5 في الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996- غير نافدة – على أنه تتمتع مجموعات البيانات او المواد الاخرى بالحماية بصفته هذه أياً كان شكلها اذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها[11].

3-طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة:

تمثل أحد أهم المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسب الآلي بل هي في أهم المكونات المادية له بوصفها مركز العمليات الذي يحوي جميع البرمجيات وقد اعتبرها البعض على أنها اختراعات تكنولوجية[12].

وتعرف طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة: بأنها أشباه الموصلات التي مثلت فتحاً جديداً مميزاً في حقل صناعة الإلكترونيات وتطوير وظائف التقنية العالية اعتباراً من منتصف القرن الماضي، ومع تطور عمليات دمج الدارات الإلكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف إلكترونية أصبح التميز والخلق الإبداعي يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل، بمعنى أن طوبوغرافيا الشريحة انطوى على جهد إبداعي مكن من تطوير أداء نظم الحاسوب بشكل متسارع وهائل وبالاعتماد على مشروع قانون الحماية الذي أعدته اللجنة الأوروبية أصدر مجلس أوروبا عام 1986 دليلاً لحماية الدارات المتكاملة بغرض توفير الانسجام التشريعي بين دول أوروبا بهذا الخصوص، وفي عام 1989 أبرمت اتفاقية واشطن بشأن الدوائر المتكاملة أي المنتجات التي يكون غرضها أداء وظيفة إلكترونية ووفقاً لإحصاء 1999 فإن عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية 8 دول ليس من بينها سوى دولة عربية واحدة هي، مصر، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد، لكن تنظيم اتفاقية تربس لقواعد حماية الدوائر المتكاملة المواد 35 - 38 ساهم في تزايد الجهد التشريعي في هذا الحقل باعتبار أن من متطلبات العضوية إنقاذ موجبات اتفاقية تربس

التي من بينها اتخاذ التدابير التشريعية المتفقة مع قواعدها بينها طبعاً قواعد حماية الدوائر المتكاملة[13] الشروط الواجب توافرها في المصنفات لكي تتمتع بحماية حق المؤلف: لكي يتمتع مؤلف المصنف بحماية القانون فإنه ينبغي أن يتوافر في المصنف الآتي:

أولاً – شرط الاصالة (الابتكار):

الابتكار يعتبر الابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية حق المؤلف؛ حيث يتضح أن المؤلف قد خلع شيئا من شخصيته على المصنف، فالابتكار هو المجهود الذهني الذي يبذله المؤلف. ويعتبر بمثابة بصمة المؤلف الشخصية على مصنفه فقد أوضحت المادة 138 المقصود بالابتكار بأنه: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف. فالتشريع المصري يحمي المصنفات أيا كان نوعها أو أهميتها أو شكلها أو الغرض منها والشرط الوحيد المستلزم في هذا الشأن هو الابتكار فيجب أن يكون للمصنف طابع ابتكاري حتى يحميه القانون.

ثانياً – التجسـيد المادي للمصنف:

يشترط لحماية المصنف أن يخرج إلى عالم الوجود أي أن يكون مفهوم ومدرك من قبل العقل البشري. فالأفكار تظل خارج مجال حماية قانون حق المؤلف. فالمصنف لكي يتمتع بالحماية ينبغي أن يفرغ في صورة مادية يخرج فيها إلى الوجود لا مجرد فكرة. فقد أوضحت المادة 141 بأن الحماية لا تشمل مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف [14].

الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف:

أ. اتفاقية برن: ديسمبر 1986 الخاصة بحماية حقوق المؤلف وتعد أهم الاتفاقيات وقد عدلت عدة مرات لتوسيع من نطاق الحماية. وأقرت هذه الاتفاقية حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية، أي: كانت التعبير عنها.

ب. اتفاقية روما: أكتوبر 1961 لحماية فنانين الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئة الإذاعة.

ج. اتفاقية جنيف: أكتوبر 1971 لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد علم نسخ دون ترخيص لها من أصحاب الحقوق.

د. المنظمة العالمية لحماية الفكرية الويبوا (wipo): ولتمنع هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بأن تعقد اتفاقيات فيما بينها من شأنه أن تزيد من مستوى الحماية.

ه. اتفاقية تربس: تشمل قواعد قانونية مباشرة في مجل حقوق المؤلف طالبت بمقتضاها الدول الأعضاء بتعديل قوانينها بما يتفق واحكام هذه الاتفاقية:

وتشمل هذه الاتفاقية:

ـ إدراج الحماية القانونية للمؤلفين على منتجاتهم الفنية والأدبية دون أن يشمل ذلك الحقوق العينية.

ـ إدراج أحكام جديدة لما تشمله اتفاقية برن، كالنص على اعتبر برنامج الحاسب الآلي أعمال أدبية تتمتع بالحماية، بالإضافة إلى تجميع البيانات أو أية مواد أخرى في شكل مقروء آلياً أو شكل أخر.

ـ معاهدة بودا بست: حيث تناولت موضوع الحماية الجنائية للملكية الفكرية في شكل مباشر بالنص صراحة على الجرائم المتصلة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المتصلة به، فتناولت جريمة النفاذ أو الدخول غير المشروع وجرائم التزوير المتصلة بالحاسوب وابتكار جريمة موازية لجريمة تزوري المستندات في شكله الورقي التقليدي [15].

الحقوق المحمية بموجب حق المؤلف في البيئة الرقمية:

تنحصر حقوق المؤلف على مصنفة الرقمي في حقين أساسيين:

ـ الحقوق الادبية (المعنوية): وهي حقوق لصيقة بشخصية المؤلف لا يجوز التنازل عنها ولا يجوز التصرف فيها وقد نصت على ذلك جميع القوانين التي اهتمت بالملكية الفكرية أي بمعنى آخـــر الحقوق الأدبية تعني ذكر اسم المؤلف وعدم إغفال اسمه وكذلك الحقوق التي تنص على عدم المساس بهوية المصنفات والابتكارات المختلفة وعدم القيام بتحريفها أو تشويهها [16].

فالحق الأدبي يولي صاحبة امتيازات على المصنف تتمثل في الاتي:

1- الحق في نشر المصنف لأول مرة: وهو حق المؤلف في تقرير اتاحة عمله للجمهور، واختيار طريقة وزمن الكشف عن عمله.

2- الحق في الأبـــوة: وهو حق المؤلف في نسبة المصنف له، ووضع اسمه بالطريقة المعتادة على كل النسخ، كما يحتفظ بالحق في استعمال اسم مستعار لنشر عمله أو نشره تحت اسم مجهول على أن يعود له الكشف عن هويته في أي وقت يشـاء أو بموجب وصية [17].

3- الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه ومنعه من التشويه، أو التخريب، أو أي تعديل آخر عليه، أو المساس به: طالما أن المصنف هو مرآة المؤلف الخاصة

والوعاء الذي يحتوي على العناصر المكونة لشخصيته، فإن ذلك يستدعي إعطاء صاحبة الحق المطلق في دفع أي اعتداء أو تشويه أو تحوير قد يقع أو يتعرض له المصنف، وكما ان للمؤلف الحق ي دفع الاعتداء عن مصنفه في حياته، فإن لخلفائه وورثته الحق في دفع هذا الاعتداء عن عمله بعد مماته، فلهم الحق في التدخل ومنع أي تعديلات تغيير يقع على المصنف بعد وفاة المؤلف [18].

4- الحق في تعديل المصنف أو في تحويرة: يحق للمؤلف إدخال ما يراه من تعديل أو تحوير على مصنفه من أجل تحسينه وجعله مسايراً لما قد يطرأ من تطور وتقدم بشأن مضمون المصنف.

5- الحق في سحب المصنف من التداول: يملك المؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول إذا كان قد وضعه في التداول، أو كان من تنازل له عن حق استثماره قد وضعه في التداول، ويشترط في مثل هذه الحالة أن يعوض المؤلف المتنازل له عن الأضرار التي لحقت به نتيجة سحب المصنف من التداول [19].

وللحق الأدبي خصائص متعددة يمكن حصرها في الآتي [20]:

- عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه.
- الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الانتقال إلى الورثة.
- عدم قابلية الحق الادبي للحجز عليه.
- عدم قابلية الحق الادبي للتقادم.

الحقوق المادية:

1- حق النســـــخ:

حق المؤلف في تقرير نشر المصنف للمرة الأولى يعد من أهم الحقوق التي تتفرع عن الحق الادبي للمؤلف. ويقصد بحق النشر حق المؤلف في أن يحدد وحده بإرادته المنفردة اللحظة التي يتم نشر المصنف فيها، ويلاحظ أن لهذا القرار في أغلب الأحيان اثراً مالياً بالنظر إلى أن للمؤلف على مصنفه حقاً مالياً ويعود حق النسخ إلى المؤلف وحده وهو حق مانع، أي بعبارة أخرى يمنع النسخ وبأية وسيلة كانت من قبل الغير لذلك تعتبر أعمال النسخ دون إذن المؤلف الخطي جرائم تعرض مرتكبها للعقوبة.

2- حق النقل إلى الجمهور:

إن النقل إلى الجمهور يخول بموجبة حقاً استئثارياً. لا يجوز بدون موافقته على التنازل عن هذا الحق، ونقل مؤلفة إلى الجمهور، وإلا اعتبر مثل ذلك العمل تعدياً على حق المؤلف ويعاقب علية القانون.

3ـ حق النشر أو التوزيع: تزاد أهمية حق التوزيع مع تزايد أهمية بيئة الترقيم، حيث يعتبر النقل الرقمي النسخ عن بُعد، فكل نسخة أصلية موجودة في ذاكرة الحاسوب، قد ينتج عنها عدد غير محدود من النسخ إذا تم أصالها بشبكة الانترنت.

4ـ حق التتبع: يعرف الحق في التتبع بالحق الممنوح للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه [21].

تنفرد الحقوق المادية بخصائص تجعلها متميزة عن الحقوق الأدبية وتتمثل في [22]:

ـ ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف.

ـ الحق المالي حق مؤقت وليس مؤبد كالحق الأدبي.

ـ يجوز الحجز عن نسخ المصنف في اللحظة التي يقرر فيها المؤلف النشر. أي أن قابلية الحق المالي للحجز مرهونة بنشر المصنف.

وتتمثل صور الاعتداء على حق المؤلف في الآتي [23]:

1- القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتاب أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم.

2- تعديل محتويات المصنف، أو طبيعته، أو موضوعه، أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر، أو المنتج، أو الموزع، أو غيرهم.

3- قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو لم يكن لدية من الوثائق ما حوله إعادة الطبع.

4- إزالة أي معلومة كتابية والكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف.

5- إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر أو غيره.

6- الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.

7- تصنيع أو استيراد أدوات لغرض البيع أو التأجير لأي وسيلة من شأنها تسهيل استقبال أو استغلال مصنفات بطرق غير الطرق التي تحددها الجهة صاحبة الحقوق.

8- نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق

والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة ف المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.

9- استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة.

10- الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

آليات الحماية الإجرائية للحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية:

بداية لابد من القول أن آليات الحماية الإجرائية أو الشكلية للحقوق الأدبية للمؤلفين المراد تناولها والتي عرفها الفقه والقانون لا تتجاوز ثلاثة إجراءات وهي الإيداع والتسجيل، والتأشير بحفظ حقوق المؤلف، وعليه فسوف نتناول هذه الآليات على النحو التوالي:

أولاً- الإيداع القانوني للمصنف Legal Deposit of Works:

يقصد بالإيداع القانوني للمصنف إلزام أصحاب الحق على المصنف، سواء أكان مؤلفا أو ناشرا أو طابعا أو موزعاً في حالات معينة، بتسليم نسخة أو أكثر من المنصف المنشور لإحدى السلطات الرسمية أو إحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة التي يحددها قانون كل دولة لهذا الغرض، حيث يتم من خلال نظام الإيداع تحديد عنوان المصنف، واسم مؤلفه، وأصحاب حق التأليف وتاريخ الطبعة، وعدد النسخ المطروحة للتداول، بالإضافة إلى البيانات الأخرى.

والإبداع في أغلب التشريعات ينحصر في المصنفات التي يستخرج منها عدة نسخ عن طريق الطبع أو التصوير أو أية وسيلة أخرى من وسائل النسخ كالكتب والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية وغيرها، وعليه فمن غير المعقول أن يقوم فنان معين برسم لوحة مخصصة لتودع كنموذج منها.

وفي ظل البيئة الرقمية فإن المصنفات الرقمية التي يمكن استخراج عدة نسخ منها ولو بطريقة رقمية تخضع لنظام الإيداع القانوني باعتباره إجراء وقائي، ووفقا للاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف لا يعد الإبداع شرطا لتمتع المصنفات الفكرية بالحماية القانونية بل إن المؤلف يتمتع بالحماية دون اشتراط استيفاء شكلية معينة، إذ لا يتعدى دور الإبداع عن كونه قرينة قضائية للإثبات. ويجب عدم الخلط بين. مفهوم الإيداع والإجراءات القانونية الوقائية الأخرى كتسجيل المصنفات أو التأشير عليها بحفظ الحقوق بعبارة (جميع الحقوق محفوظة) [24].

ثانياً ـ تسجيل المصنف:

أحد الإجـراءات القانونية الوقائية التي تهدف إلــى حماية حقوق المؤلف على مصنفه عن طريق الزام المؤلف بتسجيل المصنف لدى مكتب وطني للســجلات، ويتم من خلال ملء استمارة بيانات من قبل المؤلف، يذكر فيها اسم المؤلف وعنوان المصنف وتاريخ ومكان نشــره إذا كان المصنف قد سبق نشره، واسم الناشر وبيانات أخرى تختلف من جهة تسجيل الأخرى وبعد تسجيل المصنف منشأ للحماية، فهو شرط لتمتع المؤلف بحقوق الملكية الفكرية وليس مجرد قرينة للإثبات كما في الإيداع في بعض الأنظمة القانونية كقانون حماية حق المؤلف السوداني لعام 1996م ويلاحظ أن التسجيل الإجباري كشرط لحماية المصنفات قد أخذ بالانحسار تدريجيا، مقارنة مع التسجيل الاختياري، على اعتبار أن حماية المصنف تستند في الأساس إلى وجود عنصر الأصالة أو الابتكار، فمتى توافر عنصر الابتكار استحق المصنف الحماية دون حاجة إلى أية إجراءات شكلية مهما كان نوعها، وهذا ما أشارت إليه الاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف، فقد نصت هذه الاتفاقيات على أن حماية المصنف الفكري لا تستلزم أي إجراءات شكلية، طالما كانت جميع النسخ التي تم نشرها مؤشر عليها بأن جميع الحقوق محفوظة مع ذكر اسم المؤلف وسنة الإصدار الأول، وفي إشارة واضحة إلى اعتماد التأشير كبديل عمل تأشير كبديل عملي عن التسجيل، وكإجراء وقائي يهدف إلى المحافظة على حقوق المؤلفين[25].

ثالثاً – التأشـــــــير:

لطالما كانت حماية الحقوق الفكرية هاجساً يثير القلق لدى المبدعين ويدعوهم إلى التوسل باليات وأنظمة متعددة تهدف إلى منع الاعتداء على مصنفاتهم الادبية والفنية من خلال وضع عبارات أو رموز معينة على جميع نسخ المصنف للتحذير والتذكير وإعلام الجمهور بأن الحماية الخاصة بحقوق المؤلف مكفولة للمصنف مثل: (جميع الحقوق محفوظة) أو (الحقوق copyrightمحفوظة للمؤلف) وهو الحرف الأول من كلمة والتي تعني حق المؤلف.

ويهدف نظام التأشير إلى حماية الحقوق الفكرية للمصنفات على المستويين الوطني والدولي ولا يلقي على عاتقه عبئاً بل على العكس من ذلك فإنه يكتسب مزايا واضحة فهو يبين للجميع ان المصنف منسوب لمؤلفه ومشمول بالحماية ومن جهة اخرى يسهل عليه في حال حصول اعتداء على مصنفة أن يثبت علم المعتدي عند استخدام المصنف دون إذن بأن المصنف مشمول بالحماية وبالتالي فإنه مرتكب لعمل غير

مشروع هذا على المستوى المحلي. أما على المستوى الدولي فإن تأشير المؤلف على مصنفه بالرمز الدولي على لبلده يساعده في إضفاء حماية دولية لمصنفة في غير بلده من خلال الاتفاقيات الدولية [26].

ـ تحديات حماية حقوق الملكية الفكرية:

من أجل إرساء نظم حديثة وفعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل هذا التطور العلمي والتقني الذي صاحبته إفـرازات جديدة كان لزاماً أن تواجه حماية حقوق الملكية الفكرية العديد من التحديات، كإعداد العنصر البشري القادر على التعامل مع البيئة الرقمية، وهذا من خلال بث الوعي المعلوماتي الرقمي في الأوساط العلمية على وجه الخصوص نظراً للحاجة إلى المعلومات الرقمية في إعداد البحوث العلمية، إضافة إلى زيادة الاهتمام بالنواحي القانونية والتشريعية المتعلقة بأمن المعلومات ومصادر المعلومات الرقمية وحقوق التأليف الرقمية وهذا بتعزيز أواصر التعاون والتنسيق بين المؤسسات المعنية، من أجل رفع هذه التحديات يجب تدارك الآتي:

1. نقص النصوص التشريعية:

إن التطور الكبير الذي تولد عن الاستخدام المطرد للتقنيات الحديثة في ميدان جمع، معالجة، نشر، استرجاع وبث المعلومات ولّد أنماطاً جديدة من الأشكال والأساليب في التعامل بين مختلف مصادر المعلومات، الشيء الذي أظهر الحاجة الماسة إلى وضع الأطر وسن التشريعات والنصوص والقانونية التي من شأنها أن تكفل الحماية القانونية للملكية الفكرية إزاء أي إساءة استخدام لهاته التقنيات الحديثة، لقد سمحت حرية التعبير والسرعة الفائقة في النشر والولوج المباشر للمعلومات، التي توفرها الشبكات الفائقة السرعة، بوجود قضايا التعدي على الخصوصية وانتهاك حرية وسلامة المعلومات، والقرصنة والاحتيال واستنساخ وإعادة الطبع الغير مرخص له، ويرجع هذا إلى نقص النصوص التشريعية القانونية وعدم تماشيها مع البيئة الرقمية.

2. قصور حماية الملكية الفكرية:

تتعرض حقوق الملكية الفكرية إلى تعديل مستمر يختلف عن أي وقت مضى نظراً لاختلاف وتطور وسائل النشر في بث واسترجاع المعلومات، فالمعلومات الرقمية والنشر الالكتروني وما يتصل بهم من آليات وأساليب جديدة تجعل تعديل هذه القوانين والنصوص التشريعية يأخذ اهتماماً كبيراً في أوساط رجال القانون والناشرين وبنوك

المعلومات والمكتبات فضلاً عن الهيئات الرسمية وعلى جميع المستويات الوطنية، الاقليمية والدولية بما يضمن حقوق المالكين والمستفيدين على حد سواء [27].

النتائـــــــــج:

1- المصنفات الرقمية تعتبر وليدة التكنولوجيا الحديثة ومفرز من مفرزاتها ويشترط لحمايتها ذات الشرط في المصنفات التقليدية وهي الابتكار والتجسيد المادي للمصنف على دعامة إلكترونية.

2- رغم المساعي التي تبذلها الدول وطنياً ودولياً وخاصة المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية إلا أن الجريمة في العالم الافتراضي تتطور بشكل كبير مما يجعلها عاجزة لحماية الملكية الفكرية الرقمية.

3- هنالك صعوبة في أثبات التعدي على المصنفات الرقمية في بيئة الانترنت بالتقليد ويرجع السبب في ذلك أن الجريمة الالكترونية من السهل فيها ضياع معالم الجريمة.

التوصيات:

1- ضرورة التوعية بحقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق المؤلف الرقمية وطرق حمايتها والتصدي لمن يتعدى عليها.

2- يتعين أن يكون هناك تعاون دولي ينظم حماية حقوق الملكية الفكرية.

3- يجب الاخذ بالأساليب الحديثة لحماية المصنفات الرقمية وحماية مصالح أصحاب الحقوق الفكرية.

4- ينبغي توسع حق المؤلف نتيجة التقدم العلمي في ميدان التكنولوجي باستحداث وسائل لنشر الابداعات بمختلف طرق الاتصال الحديثة.

الهوامـــــش:

(1) عرعار معمر، (2017)، دور التطبيقات الرقمية في حماية الملاكية الفكرية: بريد الجزائر نموذجاً، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق، ص 32.
(2) علياء محمد الغابش (2024) حماية حقوق المؤلف لمصنفاته عبر الانترنت في ظل حقوق حماية الملكية الفكرية المصري ونظام حماية حقوق المؤلف السعودي .- مجلة كلية الدراسات الاسلامية و العربية للبنات، مج 1، ع9. ص 948.
(3) فاطمة جاسم محمد (2023)" الحماية القانونية للمصنفات في البيئة الرقمية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات القانونية : دراسة مقارنة".- مجلة كلية المعارف الجامعة، مج34، ع1، ص 211.
(4) فاطمة الزهراء بلحسن، طارق المالكي (2020)حقوق المؤلف و حماية مصنفاته الرقمية على شبكة الانترنت .- مجلة مركز جيل البحث العلمي: سلسلة اعمال المؤتمرات.- س8، ع27. ص 75.
(5) أحمد محمد أحمد، (2022)، اليات حماية المصنفات الرقمية من الاعتداءات عليها عبر الانترنت. – المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار. – ع 5، ص 338 – 339.
(6) مخلوف سعيداني، محمد يعيس (2015) المصنفات الرقمية وجماليتها القانونية. - جامعة مولود معمري. - كلية الحقوق و العلوم السياسية |(رسالة ماجستير غير منشوره).
(7) هشام مسعودي (2022)"حماية الملكية الفكرية لحقوق المؤلف للمصنفات الرقمية: قراءة في المدلول وسبل الحماية".- مجلة الدراسات القانونية.- مج 8، ع2. ص ص845- 865.
(8) عيساني طه، فوزية محمد، (2021)، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، مج 13، ع1، ص 135.
(9) المسعودي يوسف، (2009)، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، ع4، ص 115.
(10) بن ضيف الله فؤاد، 2010، (1199 – 1202)، الملكية الفكرية في ظل التقنيات الحديثة، البيئة الرقمية الحديثة من خلال التشريع الجزائري. - مؤتمر الحادي والعشرين للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، مج2، ص 1199.
(11) أحمد حمصي، http// houmsi law.com.
(12) ضياء الدين رمضان جديدي، (2022)، دور النظام القانوني للمصنفات الرقمية في تفعيل التعامل على مستوى البيئة الالكترونية، كتاب أعمال الملتقى الوطني حول النظام القانوني للمعاملات الالكترونية الرقمية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية في التشريع الجزائري، ص 6.
(13) الزبير بلهوشات، محمد ورحايلي (2015) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية. _ مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية. - مج 29،ع1. ص ص498- 558.
(14) هبة المواردي (2023) مفاهيم الملكية الفكرية: عرض لقوانينها محلياً ودولياً.- المجلة العربية الدولية لإدارة المعرفة.- مج 2، ع3 . ص ص15-48.
(15) نادية والي، دليلة معزوز، (2024)، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مجلة معارف، مج 19، ع 2، ص 400.
(16) عبد الله محمد الشريف (2012)، مدخل لعلم المكتبات والمعلومات. - ط4 مزيدة ومنقحة. - طرابلس: جامعة طرابلس.
(17) هاني جرجس، (2024)، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية. - مجلة قراءات فكرية، ع2، ص 71.
(18) حقاص صونية (2012) حماية الملكية الفكرية الادبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري؛ اشراف ناجية قموح.- جامعة منتوري – قسطينة: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية – قسم علم المكتبات (رسالة ماجستير غير منشورة).

(19) هاني جرسس، (2024)، مرجع سبق ذكره، ص 71 – 72.
(20) هبة المواردي، (2023)، مرجع سبق ذكره، ص 34.
(21) وفاء الأصيبعي، (2022)، سبل حماية حقوق الملكية الفكرية في المصنفات العلمية المنشورة رقمياً.- أبحاث المؤتمر العلمي الأول لقسم المكتبات والمعلومات بكلية الآداب، جامعة طرابلس، ص 804.
(22) هبة المواردي، (2023)، مرجع سبق ذكره، ص 35.
(23) علياء محمد الغابش (2024)، مرجع سبق ذكره. ص 996.
(24) رمضان خضر شمس الدين (2021) أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف. - مجلة روح القوانين. - مج33، ع93. ص 233 – 234.
(25) رمضان خضر شمس الدين (2021)، نفس المرجع السابق. ص 234 - 235.
(26) وفاء الاصيبعي، (2022)، مرجع سبق ذكره، ص 804.
(27) محمد العايبي، ... وآخرون، (2018)، الملكية الفكرية في ظل ثورة المعلوماتية. - مجلة الإعلام والمجتمع، مج2، ع1، ص 68.